الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-211081
الصادر في الاستئناف رقم (V-211081-2023)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/02/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... — **رئيسًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**
الدكتور/ ... — **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/09/25م، من ... – هوية وطنية رقم (...) بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191169)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- **رد اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الأول لعام 2021م.**
2- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار.**
3- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد اعتراضه فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الأول لعام 2021م، وذلك بسبب أن العقد المبرم مع الجهة الحكومية (...) خاضع للضريبة بنسبة (5%) وذلك وفقاً للأحكام الانتقالية والتي أوضحت بوجود حالات استثنائية للعقود المبرمة قبل تاريخ 11 مايو 2020م إلا أن المستأنف ضدها قامت بإخضاعها للضريبة بنسبة (15%)، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد اعتراض المستأنِف فيما يتعلق ببند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية للربع الأول لعام 2021م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن العقد المبرم مع الجهة الحكومية (...) خاضع للضريبة بنسبة (5%) وذلك وفقاً للأحكام الانتقالية والتي أوضحت بوجود حالات استثنائية للعقود المبرمة قبل تاريخ 11 مايو 2020م إلا أن المستأنف ضدها قامت بإخضاعها للضريبة بنسبة (15%)، ولمّا كانت المراسلات المتبادلة بين جهة الإدارة والمستأنِف أفادت "بموافقة صاحب الصلاحية على زيادة مدة المشروع (4 أشهر) تضاف لمدة العقد الأساسية"، وكذلك "وبناءً على موافقة معالي مساعد الوزير عليه يعتمد زيادة الاعمال الموكلة اليكم في تغيير الأعمال المستحدثة التي ليس لها مثيل في العقد بمبلغ جمالي وقدره (239.439.40) وهي تمثل نسبة (2%) من قيمة العقد الأساس وزيادة مدة تنفيذ المشروع (2) أشهر إضافية تضاف لمدة العقد الأساسية"، فإن تلك الزيادة والإضافة تنصب على العقد الأساسي وبالتالي فهي تمديد له، الأمر الذي لا ينطبق عليه مفهوم "التجديد" المنصوص عليه في المادة (79) فقرة (10/د) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...) موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-191169) وإلغاء قرار المستأنَف ضدها.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.